

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٧٨ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية
التعليمية الحكومية من أعمال المنفعة العامة المعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ :

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني :

قرار :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة ميت موسى
الابتدائية للبنين بالرقم التعربي (١٧٠٢٣٥٦) ، والكائن بالقطعتين رقمي (١٦٩/A) ،
و(٢٠٠/A) بحوض دائرة الناحية غرة (٣٢) ، زمام ميت موسى - مركز شبين الكوم ،
محافظة المنوفية ، مساحة قدرها (٣٦،٢١٧٤م^٢) بعد الارتداد تقريباً .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومبانى العقار المشار إليه في المادة السابقة ،
والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي
والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ المحرم سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢ سبتمبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة ميت موسى الابتدائية للبنين بالرقم التعريفي (١٧٠٢٣٥٦) بمركز شبين الكوم بمحافظة المنوفية .

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة المنوفية بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٧ اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذي تشغله مدرسة ميت موسى الابتدائية للبنين بالرقم التعريفي (١٧٠٢٣٥٦) بمركز شبين الكوم بمحافظة المنوفية لصالح العملية التعليمية ؛ حيث إنها في حاجة شديدة إليه ؛ نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية الاستغناء عنه ؛ حيث لا يوجد بدليل له .

٢ - المدرسة مؤجرة ، وتم إغلاقها لظهور حالتها الإنسانية ، ومساحتها الإجمالية قبل الارتداد : (٦٨، ٦٨٠) م٢ تقريراً ، و(٣٦، ٢١٧٤) م٢ تقريراً بعد الارتداد ، وهي كائنة بالقطعين رقمي : (١٦٩/A)، و(٢٠٠/A) بحوض داير الناحية - غرة (٣) زمام ميت موسى - مركز شبين الكوم - محافظة المنوفية .

٣ - أصدر المجلس التنفيذي لمحافظة المنوفية قراره بجلسته المنعقدة رقم (٣) بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٨ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام للعقار الذي تشغله المدرسة المذكورة ؛ تمهيداً لاتخاذ إجراءات نزع الملكية (مرفق ١) .

٤ - أوصت الإدارة الهندسية - لجنة المنشآت الآيلة للسقوط بالوحدة المحلية لمدينة ومركز شبين الكوم بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٨ - بعد المعاینة ، بإزالة السور بطول (٥٠) سم من الناحية الغربية ، وإعادة بنائه مرة أخرى ، وترميم المبنى الخاص بالإدارة ؛ لوجود شروخ ، وأوصت أيضاً بالنسبة لمبني الفصول بمعالجة الأجزاء البسيطة من السقف .

٥ - صدر قرار السيد المحافظ رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٩ بالاستيلاء المؤقت لمدة ثلاث سنوات على كامل أرض ومبانى العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة ، ونشر القرار بالوقائع المصرية بالعدد الصادر رقم (٢٤٧) بتاريخ ٢٠١٩/١١/٤

٦ - تم سداد التعويض المبدئي ، وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية ، وهى مديرية المساحة بالمنوفية مبلغ قدره : (مليون وتسعمائة ألف جنيه فقط لا غير) ، بموجب أمر الدفع الإلكتروني رقم (GP19.٣٢١.٦٠٠٩٢٧٠٠) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣

٧ - الموقف القانونى :

أقام المالك الداعى رقم ٨١٧٢ لسنة (٩٦) ق) أمام محكمة القضاء الإدارى بالمنوفية ، طالبين فى ختامها إنهاء عقد الإيجار المؤرخ فى ١٩٣٩/١١/٣٠ ، وتسليم العقار لهم حالياً من الشواغل والأشخاص .

بجلسة ٢٠١٥/٥/٢٦ قضت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تسليم العقار المشار إليه ، حالياً من المدعى .

٨ - تبلغ مساحة العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة قبل الارتداد (٦٨ ، ٦٠٠ م٢) تقريباً ، و (٣٦ ، ٣٦) م٢ تقريباً بعد الارتداد ، وحدوده كالتالى :

الحد البحري : أرض فضاء ، بطول : (٤٠، ٤٠) م .

الحد الشرقي : مبانٍ سكنية ، بطول : (٦٠٠، ٣) م بعد الارتداد .

الحد القبلي : شارع ترابي بعرض : (٦) م ، وبطول : (٣٦، ٣١) م .

الحد الغربى : جار "أرض زراعية" ، بطول منكسر : (٦٦، ٦٩) م بعد الارتداد + (٥٧، ٤٥) م . والعقار المذكور مملوك للملك الظاهرين طبقاً للكشف .

الرأي:


وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ ، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذى نص فى مادته الأولى على أنه : [تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة] ، ونظرًا للحاجة الماسة للعقار الذى تشغله المدرسة المذكورة ؛ حيث إنه يقع بنطاق جغرافي ذى كثافة سكانية مرتفعة ؛ لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق ؛ للأسباب المبينة عاليه .

والامر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترون مناسبًا
وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى


أ.د طارق شوقي


مکالمہ

۱۰۰



مکتبہ مولانا





فريدة الشافعى وعمرها
مودة هوى

مکتبہ

ملاحظات المؤلف

١٣٦

مطیعیت



